



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

سياسة المكافآت والامتيازات

أولاً: التمهيد

تؤمن جمعية البر الخيرة بالحفيرة بأهمية تحفيز منسوبيها وتعزيز بيئة العمل الإيجابية، من خلال تقديم مكافآت وامتيازات عادلة وشفافة تساهم في رفع مستوى الأداء وتحقيق أهداف الجمعية.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تحفيز الأداء المتميز وتعزيز الإنتاجية.
- استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها.
- تحقيق العدالة والمساواة في منح المكافآت.
- ربط المكافآت بالأداء والإنجاز.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على:

- الموظفين بدوام كامل أو جزئي.
- المتعاونين والمتطوعين (حسب ما تقررره الجمعية).
- القيادات الإدارية والتنفيذية.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

رابعاً: أنواع المكافآت

تشمل المكافآت ما يلي:

١. مكافآت مالية:

• مكافآت الأداء السنوي.

• مكافآت الإنجاز أو المشاريع.

• مكافآت المبادرات والابتكار.

٢. مكافآت غير مالية :

• شهادات شكر وتقدير.

• خطابات تميز.

• التكريم في المناسبات الرسمية.

٣. امتيازات وظيفية:

• التدريب والتطوير المهني.

• فرص الترقية.

• المرونة في أوقات العمل (حسب طبيعة العمل).

خامساً: معايير منح المكافآت

تُمنح المكافآت بناءً على:

• مستوى الأداء وتحقيق الأهداف.

• الالتزام بالأنظمة والسياسات.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

• جودة العمل والإبداع.

• روح الفريق والتعاون.

• المبادرات والمساهمات الإيجابية.

سادساً: ضوابط صرف المكافآت

• أن تكون ضمن الميزانية المعتمدة.

• موافقة الإدارة المختصة أو مجلس الإدارة حسب الصلاحيات.

• توثيق أسباب منح المكافأة.

• عدم تعارضها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

سابعاً: الامتيازات

تمنح الجمعية بعض الامتيازات وفق الإمكانيات، ومنها:

• برامج تدريبية داخلية وخارجية.

• المشاركة في المؤتمرات والفعاليات.

• بيئة عمل محفزة وداعمة.

ثامناً: العدالة والشفافية

• تلتزم الجمعية بالعدالة في منح المكافآت دون تمييز.

• يتم الإعلان عن معايير الاستحقاق بشكل واضح.



جمعية البر الخيرة بالحفيرة
ترخيص رقم : ١٠٠٠٨٤٤٠٠٠

• يحق للموظف الاستفسار عن أسباب التقييم.

تاسعاً: إيقاف أو استرداد المكافآت

يجوز للجمعية إيقاف أو استرداد المكافأة في الحالات التالية:

• ثبوت وجود خطأ أو معلومات غير صحيحة.

• مخالفة الأنظمة أو السلوكيات المهنية.

• عدم استحقاق المكافأة.

عاشراً: المسؤوليات

• مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف العام.

• الإدارة التنفيذية: تنفيذ السياسة ومتابعتها.

• إدارة الموارد البشرية (إن وجدت): تطبيق الإجراءات وتقييم الأداء.

الحادي عشر: مراجعة السياسة

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويتم تحديثها بما يتناسب مع احتياجات الجمعية.

الثاني عشر: اعتماد السياسة

تم اعتماد اللائحة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٤٨

